

مقاصد الشريعة الإسلامية في تسمية المولود



أ.د. عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

aaabdelfadil@uqu.edu.sa

(UM Al-Qura University)

تبرز أهمية هذا البحث من جهة أنه يتناول موضوعاً تمس الحاجة إلى بحثه وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية فيه، ولأن موضوعه مما تعم به البلوى ويهم كل مسلم ومسلمة. وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الموجزة الإسهام ببيان المقاصد الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة من الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في حسن اختيار اسم المولود وتجنب الأسماء المخالفة والمنكرة والقبیحة.

وقد تضمنت الدراسة: مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، وكان من أبرز نتائجها: أن مقصد الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير وذلك بتغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وتقرير الأحوال الصالحة التي اتبعها الناس وهي ما يعرف بالمعروف. وأن حقيقة الاسم للمولود في تشريع الإسلام: التعريف به وعنوانته بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً.

ومن نتائج الدراسة أن حسن اختيار الاسم يدل على معان كثيرة منها الدلالة على مدى ارتباط الأب بهدي النبي محمد ﷺ، وهويته والمعيار الدقيق لعلمه وثقافته، وأن حسن اختيار الاسم من الواجبات الشرعية التي يجب العناية بها. ومما توصلت إليه الدراسة: حثّ الشرع على اختيار الأسماء التي فيها تعبيد لله تعالى، ويشترط في ذلك ثبوت اسم الله تعالى بدليل من الكتاب الكريم أو صحيح السنة النبوية. وأن من حسن اختيار الاسم فضيلة التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، والتسمية بأسماء نبينا محمد ﷺ. وفي ذلك تحقيق جملة من المعاني والمقاصد الشرعية. وأن من مقاصد الشريعة في اختيار الأسماء التسمية باسم الأب وإن علا احتفاءً به وإجلالاً وتوقيراً، ويقاس على ذلك أسماء الأمهات والجدات وإن علون وأن كل اسم تضمن معنى حسناً ليس فيه مخالفة شرعية

فإن الشرع يجيز ويحث على التسمية به، ومن مقاصد التشريع في ذلك إقرار مبدأ أن «الألفاظ قوالب المعاني»، ومن ذلك استحباب التسمية بحارث وهام.

ومما ظهر في نتائج الدراسة عناية التشريع الإسلامي بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية، وأن المخالفات في الأسماء على قسمين: ما يجب تغييره ويحرم بقاءه، وما يندب ويستحب تغييره مع جواز بقاءه، والاختلاف في ذلك بناء على نوع المخالفة التي تضمنها الاسم وما دلت عليه من معنى، وقد فرقت الأحاديث النبوية بين القسمين.

ومن نتائج الدراسة أن من مقاصد التشريع تحريم التسمية بأي اسم فيه تعبير لغير الله تعالى، لمناقضته حقيقة العبودية وأنها حق لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد وهي المقصد الأعظم من تشريع جميع الشرائع.

وأن من المقاصد الشرعية تحريم التسمية بأي اسم تضمن معنى أو معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به وحده جَلَّ وَعَلَا.

وقد راعت الشريعة الإسلامية مقصد المنع من تركية النفس، فعَيَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأسماء التي فيها تركية للنفس.

ومن ثمار الدراسة أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في اختيار الأسماء اجتناب التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ قبيحة ومنكرة أو تتسبب في التشاؤم والتطير، وتؤثر التسمية بها في الفأل الحسن.

وكان من توصيات الدراسة: العناية بالدراسات التي تعنى ببيان علل الأحكام ومقاصدها ويخص منها ما كان الناس بحاجة مثل الأبواب التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها والسؤال عنها، وإعمال أصل القياس في باب اختيار الأسماء بالقياس فيها بما ورد في النصوص الشرعية في باب المأمور أو المنهي عنه وتبينت علله في ثنايا البحث..

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم،



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله تعالى ختم الأديان بدين الإسلام، فجاءت تشريعاته في الأوامر والنواهي لسعادة الإنسان بتحقيق المصالح في العاجل والآجل، ودرء المفاسد في العاجل والآجل. وقد تكفل الله تعالى لكل من اتبع هداه أن يسعد في الدارين، في العاجل والآجل، وأن ينعم بالحياة الطيبة في ظل الاستقامة على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد شرع الله تعالى لخير أمة أخرجت للناس شريعة سمحة كاملة هي الخاتمة للشرائع، صدق في أخبارها وعدل في أحكامها، قامت على الأوامر والنواهي، ابتلاء واختباراً وتمحيصاً ليتبين الطائع من العاصي، وتنظيماً لصلة العبد بربه وخلقه ونفسه.

وجاءت الأوامر والنواهي تراعي معانٍ وحِكَمًا وعللاً لتحقيق المصالح للعباد وتدرأ عنهم المفاسد، وهو ما يعنى بدراسته في علم مقاصد الشريعة، وهو باب عظيم من أبواب العلم تمس الحاجة إليه، ويعظم قدر العناية به، ومن خلاله تبرز وتوضح معالم محاسن التشريع ومظاهر كماله وجماله، ومن هذا المنطلق رأيت أن أبحث في موضوع: «مقاصد الشريعة في

تسمية المولود»، فقد رأيت أن الحاجة قائمة لبحث هذا الموضوع، وقد رغبت أن أسهم فيه بهذه الدراسة الموجزة.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١ - ما مدى أهمية العناية في اختيار اسم المولود في الشريعة الإسلامية؟
- ٢ - ما الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على الاسم الذي يختار للمولود؟
- ٣ - ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي حثت على التسمية بها؟.
- ٤ - ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي نُهت عن تسمية المولود بها؟

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي بحسب ما اطلعت عليه من أبحاث وكتب أن موضوع الدراسة في هذا البحث قد سبق دراسته، والذي اطلعت عليه في موضوع تسمية المولود كتابين: أحدهما: كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود»، للعلامة ابن قيم الجوزية، وقد ضمّن الكتاب سبعة عشر باباً جعل الباب الثامن في تسمية المولود باختيار الاسم الحسن وتجنّب الاسم القبيح والمخالف للشرع.

الثاني: كتاب «تسمية المولود»، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، وقد تناول البحث جملة من الأحكام، وتطرّق للشروط التي ينبغي مراعاتها في اختيار اسم المولود وفصّل في أحكام ذلك بذكر جملة من الأسماء الحسنة والقبيحة، والكتاب المذكور في بيان الحكم الشرعي وليس في بيان المقاصد الشرعية، لذلك يختلف عن بحثي، فإن هذه الدراسة موضوعها: بيان المقاصد

الشرعية في اختيار الأسماء والحرص على التسمية بها، وبيان المقاصد الشرعية في الأسماء التي يجب أو ينبغي اجتنابها، وذلك بإبراز المعاني والعلل والحكم المنصوص عليها والمستنبطة من النصوص الشرعية الواردة في ذلك، وتصنيفها مقاصديًا بإظهار مقاصد التشريع فيها، ومن نتائج وثمرات ذلك أن تكون عللها واضحة يسهل القياس عليها.

الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١ - بيان عناية الشريعة الإسلامية بحسن اختيار الاسم للمولود.
- ٢ - توضيح الآثار الإيجابية والسلبية التي تترتب على تسمية المولود.
- ٣ - إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي حثت على التسمية بها.
- ٤ - إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي نُهت عن تسمية المولود بها.

منهج البحث في هذه الدراسة كما يلي:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية ثم دراستها من رؤية مقاصدية، ولتحقيق ذلك اتبعت الإجراءات التالية:

- ١ - جمعتُ الأحاديث النبوية في موضوع الدراسة من كتب السنة وكتب الفقه.
- ٢ - اعتمدت الأحاديث الصحيحة واستبعدت الأحاديث الضعيفة والآثار.
- ٣ - قمتُ بتصنيف الأحاديث موضوعيًا وبذلك اتضحت مباحث ومطالب ومسائل البحث.
- ٤ - اعتمدت الدراسة على المراجع الأصلية في شروح الأحاديث النبوية، بانتقاء كتب الشروح المعتمدة المشهورة، واختيار النقول التي فيها استنباط واضح للمقاصد الشرعية.
- ٥ - اعتمدت على المراجع الأصلية في علم مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك في التعريف بعلم المقاصد الشرعية وبيان المقدمات الممهدة لموضوع البحث ببيان المقاصد

العامّة للشرعية الإسلامية وآثارها.

٦- ذكرت اسم السورة ورقم الآية.

٧- خرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أم من المتأخرين.

٨- حرصت على الاختصار -قدر الإمكان- مراعاة للمقام الذي تقدم فيه مثل هذه الدراسة وقد حددت فيه الصفحات.

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس بيانها في ما يلي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه العامة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام

الشرعية في الشريعة الإسلامية، وأهمية العناية بتسمية المولود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية.

١- الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

٢- مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير.

٣- يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

المطلب الثاني: أهمية العناية بتسمية المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: أهمية العناية بتسمية المولود.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها والأسماء

التي نهى الشرع عن التسمي بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها.

المسألة الأولى: التسمية بعبد الله وعبد الرحمن..

المسألة الثانية: التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين.

أولاً: التسمية بأسماء الأنبياء.

ثانياً: التسمية بأسماء نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى

المسألة الثالثة: التسمية باسم الأب.

المسألة الرابعة: التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفاً شرعية.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.

أولاً: الأسماء التي فيها تعبير لغير الله تعالى.

ثانياً: الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به.

١ - ملك الأملاك.

٢ - أبو الحكم.

ثالثاً: الأسماء التي تتضمن تزكية.

رابعاً: الأسماء التي تتضمن ألفاظاً أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة.

١- عاصية.

٢- حرب ومرة وحزن وأصرم.

٣- ما قد يتسبب في توهم الطيرة.

الخاتمة: وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث وأهم توصياته.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل من أراد خدمة هذا الدين العظيم ورغب في المشاركة

في مسيرة العلم فيه، كما أسأله أن يجعل عملي هذا وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم،

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المبحث الأول:

في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية،
وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية،
وأهمية العناية بتسمية المولود،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة
لأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية،
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: بيان المقاصد العامة لأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

- ١ - الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.
- ٢ - مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير.
- ٣ - يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

المطلب الثاني: أهمية العناية بتسمية المولود،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: أهمية العناية بتسمية المولود.

المطلب الأول:

التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية،

وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

للولصول لتعريف «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابد من تعريف مفردات المركب في اللغة والاصطلاح.

(أ) تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

- ١- المقاصد: أصلها من «قصد» يقصد قصدًا والمقصد مصدر ميمي واسم المكان منه مقصدٌ ويجمع على مقاصد^(١). وتستعمل هذه الكلمة في اللغة العربية عدة استعمالات: منها: الاعتزام والاعتماد، وطلب الشيء وإتيانه. ومنها: العدل والوسط بين الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾^(٢). ومنها: استقامة الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٣).

- ٢- المقاصد اصطلاحاً: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعي شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً^(٤).

(ب) تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

- ١- تعريف الشريعة لغة: الشريعة والشريعة في لغة العرب شرعة الماء وهي مورد

(١) انظر: المعجم الوسيط (٧٣٨/٢).

(٢) سورة فاطر، الآية (٣٢).

(٣) سورة النحل، الآية (٩).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص ٣٠٦)، مقاصد المكلفين عند الأصوليين د. فيصل الخليبي (ص ٥٣).

الشارية التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون^(١)، وتطلق على: الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة^(٢).

٢- تعريف الشريعة في الاصطلاح: ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٣)، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٤).

(ج) تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الإسلام لغة: الانقياد والاستسلام والخضوع^(٥).

٢- تعريف الإسلام اصطلاحاً: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله^(٦). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾﴾^(٧).

(د) تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يعرف علماء أصول الفقه المتقدمون مصطلح «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وقد اجتهد العلماء المتأخرون والباحثون المعاصرون لوضع تعريف لها، وبالاطلاع على ما كتب في ذلك في كتب مقاصد الشريعة المعاصرة يمكن اختيار ما تبين لي أنه الأنسب من بين ما كتب:

(١) لسان العرب لابن منظور (١٧٤/٨).

(٢) لسان العرب (١٧٤/٨) والصحاح للجوهري (١٢٣٦/٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد بن سعد اليوبي (ص ٣١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٥) لسان العرب (٢٩٣/١٢).

(٦) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالملكة العربية السعودية (ص ٣٣٨).

(٧) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢، ١٦٣).

عرّف الطاهر بن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» بقوله: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(١).

والتعريف تضمن بيان المقاصد «العامة»، ولم يجمع فيه المقاصد «الخاصة». وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢).

وهذا التعريف بيّن المقاصد «الخاصة» بالأحكام الشرعية، ولم يجمع فيه المقاصد «العامة». وعرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: «هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد»^(٣). وقد جمع هذا التعريف بينهما.

المسألة الثانية: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

١- الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل: إن الأحكام الشرعية في شريعة الإسلام قد شرعت لغايات مقصودة، وحكم محمود، يتحقق من خلالها السعادة في الدارين، إذ تحقق السعادة منوط بتحقيق المصالح في العاجل والآجل ودرء المفاسد في العاجل والآجل، وهذا ما جاءت جميع الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

ورغم كثرة الأحكام الشرعية وتعددتها وتنوعها بين ما هو حق لله تعالى وما هو حق للمخلوقين وما يجتمع فيه الحقان، ورغم أن بعضها ورد في العبادات وبعضها في المعاملات

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٨٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية علال الفاسي (ص ٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٣٧).

وبعضها في الآداب والسلوك والأخلاق، وبعضها في الأموال وصنف في الجنايات وغير ذلك، وبعضها أحكام عامة تشمل الرجل والمرأة ونوع خاص بالرجل وأحكام أخرى تختص بالمرأة إلا أن جميعها جاء لتحقيق المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية للفرد والمجتمع، ودفع المفاسد والمضار عنهم في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات. والجنايات -ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعبوض أو بغير عبوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنابات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالفقاص، والديات -للففس، والحد- للعقل، وتضمن قيم الأموال -للففس والقطف والتضمن- للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والففس، والففس، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»^(١).

وقال -قبل ذلك-: «ولنفقدم قبل الشروع في المطلوب: مقدمة كلامية مُسلَّمة في هذا الموضوع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا» إلى قوله: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤).
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

(١) الموافقات للشاطبي (٨-٧/٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١٦٥).

(٣) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٤) سورة هود، الآية (٧).

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢).

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٥).

وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِثْلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾^(٦).

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٧).

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٨).

وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٩)، والمقصود التنبيه.

(١) سورة الزاريات، الآية (٥٦).

(٢) سورة الملك، الآية (٢).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٥) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٥٠).

(٧) سورة الحج، الآية (٣٩).

(٨) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

«وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه»^(٢).

٢- مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير:

تحقيق المصالح ودرء المفاسد الذي جاءت به شريعة الإسلام لم يكن على مقام واحد، فإن التحقيق يفيد أن للتشريع مقامين: تغيير وتقرير^(٣).

المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٤).

فجاءت الأحكام الشرعية بتغيير كثير مما كان عليه الناس قبل الإسلام وقد يكون التغيير إبطاً لغلوهم فقد كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تتربص حولاً كاملاً فاستقر الحكم الشرعي إلى أربعة أشهر وعشر، ففي هذه المدة يظهر الحمل إن كان برحم المرأة حملًا والمقصود الشرعي حفظ نسب الميت.

والأمثلة كثيرة في التغيير، كما في تحريم قتل البنات الذي كان منتشرًا في الجاهلية قبل الإسلام، وفي تحريم أكل الربا الذي فيه إضرار بالفقراء وغير ذلك.

والمقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). فإن أموراً كثيرة توارثها البشر فيها من الصلاح

(١) سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤٠٥/٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٥٧).

والخير ونصح بما الرسل والحكماء والمربون والمعلمون والآباء حتى رسخت في البشر مثل إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، والتجمع في الأعياد وغير ذلك.

فلم تكن للشريعة غنية من بيان هذه الأحكام وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط، وليس المقصود بتلك الموروثات ما عليه العرب في الجاهلية فقط، بل ما توارثه الناس في سائر الأمم سواء ما كان لدى العرب أو لدى غيرهم.. ومن تأمل ما أقره الإسلام مما كان موجوداً في الأمم قبل الإسلام وقارنه بما منعه الإسلام وغيره اتضح له بجلاء تام كون الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد والمضار.

٣- يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث

تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى:

الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية وردت لتحقيق المصالح ودفع المضار، ولمزيد من البيان في ذلك فإن المقصود بتحقيقها لتلك المصالح ودفعها للمفاسد من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، ولذلك فإن غير المسلم قد يفقد حلقة مهمة يعجز بسببها عن الفهم الصحيح للمقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام، فإنه مع ما يتضح من الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية إلا أنه من الضروري أن يربط ما يتحقق من تلك الأحكام الشرعية بالحياة الأخرى التي ينتقل إليها الخلق بعد نهاية هذه الدنيا. وقد أجاد الإمام الشاطبي في بيان هذا الأمر بقوله: «المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١).

والثاني: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار مخوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالا وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيراً.

ومع ذلك، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس - حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك، هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً ليقوموا أمر دنياهم لآخرتهم^(٢).

(١) سورة المؤمنون، الآية (٧١).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٢/٢٩-٣٠).

وقال العز بن عبد السلام: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال»^(١).



المطلب الثاني:

أهمية العناية باختيار اسم المولود،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاسم، وبيان المقصود بتسمية المولود:

الاسم: مشتق من الوسم، بمعنى: العلامة، ولهذا قيل له: اسم، لأنه يسم من سمي به ويعلم

عليه، وهذا في القرآن الكريم كثير، كما قال الله تعالى: ﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ

أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾^(٢)، وقيل: من السمو بمعنى: العلو.

وجائز اجتماع المعنيين في خصوص تسمية الآدميين من المسلمين، فيكون الاسم من العلامة السامية العالية.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١).

(٢) سورة مريم الآية (٧).

وجمعه على: أَسْمَاء، وَأَسَام، وَأَسَامِي^(١).

وحقيقة الاسم للمولود: التعريف به، وعنوانه بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدميًا مسلمًا.

ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء.

المسألة الثانية: أهمية العناية بتسمية المولود:

عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٢).

فإذا لم تكن تسمية، بقي المولود مجهولًا غير معلوم، مختلطًا بغيره غير متميز، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويعرف به.

فالاسم هو أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام.

والاسم أول صفة تميز في بني جنسه. والاسم أول فعل يقوم به الأب مع مولوده مما له صفة التوارث والاستمرار. والاسم أول وسيلة يدخل بها المولود في ديوان الأمة.

فمن حقيقته وأوليّاته تبدو أهميته، ويزيد في ظهورها أن الاسم مع أنه أمر معنوي لا ثمن له يدفع مقابل الاختيار، فهو ينافس المال في المحافظة عليه، وعدم التفريط به، والمنازعة في تحويره والاعتداء عليه.

إن الاسم عنوان المسمى فإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته، بل اعتقاد من اختار له هذا الاسم ومدى بصيرته وتصوره.

(١) انظر: المصباح المنير (٣٣٦/٤)، تاج العروس (٣٠٥/٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٠٨٣)، وأبو داود، كتاب الضحايا باب في العقيقة برقم (٢٨٤٠)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى

يعق؟ حديث رقم (٤٢٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).

وإن حسن الاختيار يدل على أكثر من معنى، فهو يدل على مدى ارتباط الأب المسلم بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدى سلامة تفكيره من أي مؤثر يصرفه عن طريق الرشد والاستقامة والإحسان إلى المولود بالاسم الحسن.

وبالجملة، فهو الرمز الذي يعبر عن هوية من اختار الاسم والمعيار الدقيق لثقافته. والاسم يربط المولود بهدي الشريعة وآدابها، ويكون الوليد مباركاً فيذكر اسمه بالمسمى عليه من نبي أو عبد صالح، ليحصل على فضل الدعاء والاقتداء بهدي السلف الصالح، فتحفظ أسمائهم، ويذكر بأوصافهم وأحوالهم، وتستمر سلسلة الإصلاح في عقب الأمة ونسلها. وفيه إشباع نفس المولود بالعزة والكرامة، فإنه حين يشب عن طوقه، ويميز بين خمسة وستة، ويكون في سن التساؤلات «السابعة من عمره»، يبدو هذا السؤال: على ما سميتني يا أبتاه؟ ولماذا اخترت هذا الاسم؟ وما معناه؟ حينئذ يقع الأب في غمرة السرور إن كان أحسن الاختيار، أو يقع في ورطة أمام ابنه القاصر عن سن البلوغ، فتتكشف ضحالة الأب، وسخف عقله، فكان الأب من أول مراحل تربيته لابنه يلبسه لباساً أجنبياً عنه، ويضعه في وعاء لا يلائمه، وهذا انحراف عن سبيل الهدى والرشاد. فالاسم هو الوعاء الذي يستقر في مشموله المولود، فإذا استكملت اسمه الثلاثي مثلاً، حصل لك التصور الأولي عنه، وتسابقت إلى ذهنك دلالات هذه الأسماء لتكثيف هذا الإنسان وتقويمه.

وإذا كانت هذه من آثار الاسم على الولد ووالده، فانظر من وراء هذا ماذا يلحق الأمة من تكثيف هذه الأسماء المحرمة، وبخاصة الغربية منها: فللاسم تأثير على الأمة في سلوكها وأخلاقها، ويعطي رؤية واضحة لمدى تأثير التموجات الفكرية والعقدية على الأمة وانحسارها عن أخلاقها وآدابها.

وماذا من استيلاء العجمة عليها وماذا استيلاء العجمة عليها ومداخلة الثقافات الوافدة لها؟
وماذا من انقطاع حبل الاتصال في عمود النسب عند نكث اليد من الصبغة الإسلامية:
الأسماء الشرعية؟

ثم هو -بعد- من علائم الأمة المغلوبة بعقدة النقص والاستيلاء عليها، إذ النفس مولعة أبدا
بالاقتداء بالمتغلب عليها، كالعبد المملوك مع سيده.
ثم هو أيضًا يدل على أن الأمة ملقى حبلها على غاربها، وأن ليس فيها رجال يطفئون جذوة
ما تعاضم في صدورهم من شأن ذلك الغالب الفاجر.

وبناء على ما تقدم، صار حسن الاختيار لاسم المولود من الواجبات الشرعية.
سما الله تعالى، أو يدير فكره ونظره في محيط أسماء أنبياء الله ورسله الصالحين من عباده من
صحابه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن بعدهم ممن اهتدى بهديهم، ونحو ذلك مما يجري على
سنن لسان العرب، فيختار ما لا يأباه الشرع، وإن ضاقت عليه الدائرة، فليستترشد بعالم
يعرف جودة رأيه، وصفاء اعتقاده، وسلامة ذوقه وحسب، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
يعرضون أولادهم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيسميهم، وهذا دليل على مشروعية مشورة أهل
العلم وطلبته في ذلك.

وهذه أيضًا واحدة من وسائل الربط بين العلماء وعامة المسلمين^(١).



(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص ٥١) وما بعدها، (ص ١١١) وما بعدها، تسمية المولود، د. بكر أبو زيد (ص ٨) وما بعدها.

المبحث الثاني:

**المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها
والأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها،**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها.
وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: التسمية بعبد الله وعبد الرحمن..

المسألة الثانية: التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين.
أولاً: التسمية بأسماء الأنبياء.

ثانياً: التسمية بأسماء نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى

المسألة الثالثة: التسمية باسم الأب.

المسألة الرابعة: التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها،
وفيه مسألان:

المسألة الأولى: عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفاً شرعية.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.

أولاً: الأسماء التي فيها تعبيد لغير الله تعالى.

ثانياً: الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به.

١ - ملك الأملاك.

٢ - أبو الحكم.

ثالثاً: الأسماء التي تتضمن تزكية.

رابعاً: الأسماء التي تتضمن ألفاظاً أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة.

١ - عاصية.

٢ - حرب ومرة وحزن وأصرم.

٣ - ما قد يتسبب في توهم الطيرة

المطلب الأول:

المقاصد الشرعية في الأسماء التي حث الشرع في تسمية المولود بها

وفيه أربعة مسائل:

حثت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار اسم المولود، ووردت نصوص شرعية في تخصيص

أسماء معينة ومعانٍ محدّدة للتسمية بها، وبيان ذلك في ما يلي:

المسألة الأولى: التسمية بـ«عبد الله وعبد الرحمن»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَحَبَّ أَهْمَاكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمُ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةً، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَمِ ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» (٢).

قال الدكتور بكر أبو زيد: «وقد خصهما الله في القرآن بإضافة العبودية إليهما دون سائر أسمائه الحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾» (٣).

وقوله سبحانه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾» (٤).

وجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ

الْحُسْنَى﴾ (٥)، وقد سمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمه العباس: عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نحو ثلاثمائة رجل كلاً منهم اسمه عَبْدُ اللَّهِ، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة: عَبْدُ اللَّهِ بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» (٦).

إن الله تعالى قد خلق الخلق لعبادته وطاعته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾ (٧)، فإن الله تعالى هو المعبود بحق، والمخلوق عبد لله تعالى، وكل الخليقة له

(١) رواه مُسْلِم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم (٥٧٠٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الآداب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل برقم (٦١٨٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم (٢١٣٣).

(٣) سورة الجن، الآية (١٩).

(٤) سورة الفرقان، الآية (٦٣).

(٥) سورة الإسراء، الآية (١١٠).

(٦) تسمية المولود، د. بكر أبو زيد (ص ١٤).

(٧) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

عبيد «اضطراراً»، والمؤمن عبدُ الله «اختياراً»، كما هو عبد الله تعالى «اضطراراً»، وتحقيق العبودية لله تعالى هو المقصد الأعظم والغاية الكبرى للخلق.

وقد جاء البيان الشرعي في الحث بتسمية المولود بالتعبيد لله تعالى، فإن أحب الأسماء إلى الله تعالى كما في الخبر الصحيح أعلاه «عبدالله» و«عبدالرحمن»؛ ليكون الاسم يعبر عن المسمى، ويتطابق معه بإعلان العبودية لله وحده لا شريك له، فعلم بذلك المقصد الشرعي العظيم الذي رتب الأفضلية في الأسماء، فجعل هذين الاسمين أحب الأسماء إلى الله تعالى، وكل اسم ثبت بالكتاب أو السنة أنه اسم لله تعالى كان للتسمية به الفضل الكبير، مثل: عبدالرحيم، عبدالكريم، عبدالقدوس، عبدالسميع، عبدالبصير، عبدالحبير، عبداللطيف، عبدالكبير، عبدالمتعال، عبدالمهيمن، عبدالسلام.

إن تسمية المولود بالتعبيد لله تعالى مقصد شرعي عظيم دلّت عليه الأحاديث النبوية في التوجيه الكريم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى المسلمين مراعاة ذلك، مع ضرورة التحري والتأكد من ثبوت اسم الله تعالى بدليل من القرآن الكريم أو ما صحّ من سنة النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد اجتهد بعض العلماء في جمع أسماء صحيحة دلّت عليها آيات الكتاب الكريم وأحاديث النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قال في كتابه «القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنی»: «وقد جمعتُ تسعة وتسعين اسماً مما ظهر لي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمن كتاب الله تعالى: الله، الأحد، الأعلى، الأكرم، الإله، الأول.. الآخر، الظاهر، الباطن، الباري، البر، البصير، التواب، الجبار، الحافظ، الحسيب، الحفيظ، الحفي، الحق، المبين، الحكيم، الحليم، الحميد، الحي، القيوم، الخبير، الخالق، الخلاق، الرؤوف، الرحمن، الرحيم، الرزاق،

الرقيب، السلام، السميع، الشاكر، الشكور، الشهيد، الصمد، العالم، العزيز، العظيم، العفو، العليم، العلي، الغفار، الغفور، الغني، الفتاح، القادر، القاهر، القدوس، القدير، القريب، القوي، القهار، الكبير، الكريم، اللطيف، المؤمن، المتعالي، المتكبر، المتين، المجيب، المجيد، المحيط، المصور، المقتدر، المقيت، الملك، المليك، المولى، المهيمن، النصير، الواحد، الوارث، الواسع، الودود، الوكيل، الولي، الوهاب.

ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الجميل، الجواد، الحكم، الحيي، الرب، الرفيق، السُّبوح، السيد، الشافي، الطيب، القابض، الباسط، المقدم، المؤخر، المحسن، المعطي، المنان، الوتر.

هذا ما اخترناه بالتتبع: واحد وثمانون اسماً في كتاب الله تعالى، وثمانية عشر اسماً في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان عندنا تردد في إدخال «الحفي»؛ لأنه إنما ورد مقيداً في قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾^(١)، وكذلك «المحسن»؛ لأننا لم نطلع على رواته في الطبراني، وقد ذكره شيخ الإسلام من الأسماء.

ومن أسماء الله تعالى ما يكون مضافاً مثل: مالك الملك، ذي الجلال والإكرام^(٢).
المسألة الثانية: التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين:
١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

(١) سورة مريم، الآية (٤٧).

(٢) القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى، للشيخ محمد الغيث (ص ١٥-١٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك بقرن (٦١٦٧).

قال النووي: «وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه»^(١).

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي...»^(٢).

٣- وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سَمَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوسُفَ، وَأَفْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي^(٣).

٤- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدمت نجران سألتني، فقالوا: إنكم تقرأون يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته عن ذلك فقال: «إِنْهُمْ كَانُوا يَسْمُونُ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»^(٤).

قال النووي: «استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الانبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق تأويله وقد سمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء»^(٥).

أولاً: التسمية بأسماء الأنبياء:

في هذه الأحاديث بيان من الشارع الحكيم في الحث على تسمية المولود بأسماء الرسل والأنبياء، وأفضلها أسماء النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسل الله تعالى وأنبياءه هم خير

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب كنية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٣٥٣٨)، ومسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، حديث رقم (٥٧١٠).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨٣٨)، وقال ابن حجر: «سنده صحيح». فتح الباري (٥٧٨/١٠). وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨٣٨)، وقال ابن حجر: «سنده صحيح». فتح الباري (٥٧٨/١٠).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٧/١٤)، وانظر في نقل الإجماع على استحباب التسمي بأسماء الأنبياء: مراتب الإجماع لابن حزم، (ص ١٥٤-١٥٥).

البشر، وإن تسمية المولود باسمهم فيه من البر بالمولود، وهو بيان مؤكّد بفعل النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولي والفعلّي، فقد أخبر الصحابة رضوان الله عليهم بأنه لا حرج في التسمّي باسمه، وبَيّن لهم في بيان قولي آخر أنهم كانوا يسمون بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم، وأما بيانه بالفعل للبحث بتسمية المولود بأسماء الأنبياء في تسمية ابنه «إبراهيم»، وتسمية الصحابي «يوسف»، فاجتمع القول والفعل في ذلك.

وقد ذكر الله تعالى أسماء عدد من الرسل والأنبياء في كتابه الكريم، وأفضلهم الخمسة أولوا العزم: «محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى»^(١).

وفي سورة الأنعام وردت تسمية ثمانية عشر منهم، في قوله تعالى: ﴿وَلَكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا

إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝٨٣ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ

وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ

الصّٰلِحِينَ ۝٨٥ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُودًا وَكَرِيمًا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ۝٨٦ وَمِنَ

آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٨٧﴾^(٢).

وبقي من ذكروا في القرآن الكريم سبعة وهم: «محمد، آدم، إدريس، هود، شعيب، صالح، ذو الكفل».

(١) ذكروا في سورة الأحزاب الآية (٧) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا

مِنْهُمْ مِّيثَاقًا عَظِيمًا ۝٧﴾، وفي سورة الشورى الآية (١٣) في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۝١٣﴾.

(٢) سورة الأنعام، الآيات (٨٣-٨٧).

وقد قال القائل:

فَوَيْلٌ لَّكَ حُجَّتُكَ مِنْهُمْ ثَانِيَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمْ
أَدْرَسُ هَهُ ذُشَعْتُ صَالِحٌ وَكَذَا ذُو الْكِفْلِ أَدُمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا
إن التسمي بأسماء الأنبياء من معانيه العظيمة ومقاصد التشريع فيه: الاقتداء بهم، والاعتزاز
بهم، ولذلك فإننا نقرأ في كتاب الله تعالى أن الله تعالى بعد أن ذكر عددًا من المرسلين والنبیین
في الآيات السابقة جاء بعد ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا
بِهَا كَافِرِينَ﴾ (١٠٢) مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ (١).

فإن من الاقتداء بهم التسمي بأسمائهم، مما يبرز الاحتفاء بهم والتأسي بهم والاقتداء بما كانوا
عليه، والفخر بما أرسلوا به وهو الدعوة إلى الله تعالى وإلى طاعته وعبادته، وتبليغ الناس دين
الله تعالى.

ثانيًا: التسمية بأسماء نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

والتسمية بأسماء نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمور المستحبة التي ينبغي أن يحرص عليها في
تسمية المولود، وتخصيصه بالذكر هنا من قبيل ذكر الخاص بعد العام لمزيد البيان والتأكيد،
وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي سبق ذكره: «تسموا باسمي ولا تكونوا
بكنيتي» (٢).

(١) سورة الأنعام، الآيات (٨٩-٩٠).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ص ٢٨).

والتسمية بأسماء النبي محمد ﷺ لا تخفى مقاصدها الشرعية ومعانيها المرعية من توقيره وإجلاله وتبجيله والاحتفاء به وإعلان التأسي به والافتداء به، وتعظيم هديه والوحي الذي جاء بتبليغه، ﷺ.

وقد ورد ذكر أسماء النبي محمد ﷺ في هذا الحديث:

عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»^(١).

قال النووي: «قال العلماء وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للأمم السالفة»^(٢).
قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها، قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد قبله، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك»، إلى أن قال: «وقيل: الحكمة في الاختصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في

أسمائه ﷺ، حديث رقم (٦٢٥١).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٠٥/١٥).

(٣) فتح الباري (٥٥٦/٦).

وفي الحديث السابق والذي فيه التوجيه النبوي الكريم بالتسمي باسمه، ورد النهي عن التكني بكنيته، قال ابن القيم: «والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه»^(١).

ثالثاً: التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى:

ومما يؤخذ من الحديث الرابع إقرار الشرع للتسمي بأسماء الصالحين من عباد الله تعالى - رجالاً أو نساءً -، وهو من الفأل الحسن للمولود، أن يسمي باسم رجل صالح أو امرأة صالحة، وقي ذلك مقصد عظيم وهو الاعتزاز بسلف الأمة الصالح، وقدواتها البررة، ولذلك فقد اعتنى المسلمون بتسمية أبنائهم وبناتهم بأسماء الصحابة الكرام وأسماء أمهات المؤمنين والصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جميعاً، حتى لا يكاد يخلو بيت من اسم لصحابي أو صحابية أو أمٍّ من أمهات المؤمنين، وقد حرص الصحابة فيما بينهم وأهل بيت النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على تسمية أبنائهم بأسماء الصحابة والصحابيات، إعلاناً للولاء والمحبة فيما بينهم وإظهاراً للاعتزاز والفخر بعضهم لبعض.

وهذا أمر ينبغي على المسلمين العناية به في تسمية أبنائهم وبناتهم بأن يراعوا مقصود الشارع في اختيار الاسم ومن ذلك العناية بالتسمية بأسماء سادات هذه الأمة من الصالحين وفي مقدمتهم الصحابة الكرام والتابعين وتابع التابعين ممن عرفوا بالخير والصلاح والاستقامة في العلم والعمل، وظهور التقوى والصلاح بالإيمان بالله تعالى والعمل الصالح، وهذا جانب مهم في التربية العملية للأجيال المتعاقبة على الاحتراف بصالحى الأمة من علمائها وعبادها وأهل الصلاح والفلاح فيها، وتجديد لمجدهم وتذكير للاطلاع على سيرهم واقتفاء آثارهم.

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣٤٧/٢).

المسألة الثالثة: التسمية باسم الأب:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

تقدّم هذا الحديث للاستدلال على أن مقاصد التشريع التسمية باسم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً استحباب التسمية باسم الأب، أي يسمي الشخص اسم ابنه باسم أبيه، وإن علا، فإن الأب يسمى أباً سواء كان الأب المباشر أو غير المباشر كأب الأب وأب الجد، قال الله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابِرَهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٢).

وإن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام هو أبٌ للنبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذلك جاء التعليل في الحديث بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «فسميته باسم أبي إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال العيني: «هو إبراهيم الخليل -صلوات الله عليه وسلامه- وإنما قال: لأبي، لأنه -عَلَيْهِ السَّلَام- من ولد إسماعيل بن إبراهيم، كما ثبت في عمود نسبه، ومعنى إبراهيم أب رحيم، وهو لفظ سرياني»^(٣).

قال الشيخ عبدالمحسن العباد: «وفيه أيضاً: أن الجد وإن علا يقال له أب، فقد قال هنا: «سميته باسم أبي إبراهيم»، وإبراهيم هو أبٌ عالٍ، ومثله ابن الابن، فإنه يقال له: ابن وإن نزل، فأبو الأب أبٌ وإن علا، فهذا فيه إطلاق الأب على الجد وإن كان عاليًا»^(٤).

(١) سبق تخريجه، انظر (ص ٢٧).

(٢) سورة يوسف، الآية (٣٨).

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني (٥١/٦).

(٤) شرح سنن أبي داود للعباد (٤٤٤/١٦).

ويقاس عليه التسمية باسم الأم والجدة، ولا شك أن في ذلك التكريم والاحتفاء بهم طالما كانت أسماءهم حسنة ولا يوجد بها مخالفة شرعية.

وقال في موضع آخر: «ففيه التنصيص على أنه سماه باسم أبيه إبراهيم»^(١).

المسألة الرابعة: التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة:
إن التسمية بغير ما ذكر في المسائل السابقة يكون من المباح والجائز والمستحب، ولا يشترط التقيد بما ورد ذكره من المعاني في المسائل السابقة، لكن بشرط ألا يتضمن الاسم مخالفة شرعية أو يكون فيه من المعاني القبيحة التي يتضمنها الاسم، فكل اسم يتضمن معنى حسناً غير مخالف للشرع أو فيه قبح، جازت التسمية به، ولتأكيد ذلك أورد ما يلي:
عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتمل من فخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستفاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أين الصبي؟»، فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه»، قال: فلان، قال: «ولكن أسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر^(٢).

فقد اختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم «المنذر»، وسمي به كما في هذا الحديث، وفي ذلك دلالة على التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ حسنة، وعليه فإن مما يؤخذ من الحديث أن من مقاصد الشريعة في تسمية المولود اختيار التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ حسنة، ومما يؤكد ذلك هذا الحديث:

(١) المصدر السابق (٢٧٢/٢٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث رقم (٦١٩١)، ومسلم باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام، حديث رقم (٥٧٤٥).

عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»^(١).

قال الخطابي: «إنما صار الحارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، وذلك أن معنى الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل إذا كسب واحتراث المال...، وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهتم بشيء وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وأما الآخرا -أي حارث وهمام- فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهتم بالشيء»^(٣).

قال الألباني: «وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء؛ لأن الحارث هو الكاسب، والهمام هو الذي يهتم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين»^(٤).

وهذا تنبيه من الشرع للعناية باختيار الأسماء الحسنة ويقاس على ما ورد في هذين الحديثين كل اسم تضمن معنى حسناً، فتكون التسمية به في تحقيق للمقصد الشرعي الذي راعى هذا الجانب.



(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٠٥٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث رقم (٤٩٥٢)، وصححه الألباني وقال: صحيح دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٠٤، ١٠٤٠).

(٢) معالم السنن للخطابي (١٢٦/٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٧٨/١٠).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٠٦/٢).

المطلب الثاني:

المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية.

لقد اعتنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهمية مراعاة المقاصد الشرعية في التسمية، وبلغت هذه العناية تغيير الأسماء القبيحة والمنكرة التي تتضمن معانٍ فيها مخالفات شرعية، وإن تغيير الأسماء الثابتة لبعض الأشخاص -رجالاً ونساءً- يدل على عناية فائقة واهتمام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراعاة الأسماء.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ»^(١). قال النووي: «...معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير»^(٢). وقال في موضع آخر: «في الحديثين الآخرين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب، وقال: «لا تركوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»، معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره»^(٣).

(١) رواه الترمذي كتاب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في تغيير الأسماء حديث رقم (٢٨٣٩) وصححه الألباني.

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٦١/٧).

(٣) المصدر السابق (١١٩/١٤).

وقال ابن عبد البر: «وهذا مما قلنا من باب الفأل؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح؛ لأنه كان يتفأل بالحسن من الأسماء»^(١).

وقال المناوي: «وكان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص ومن تأمل معاني السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بمسمياتها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة منها»^(٢).

وقال العيني: «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» أي: هذا باب في بيان تحويل الاسم القبيح إلى اسم أحسن منه، وروى ابن أبي شيبة من مرسل عروة: كان النبي إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه، وفي الحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

وقال الطبري: «لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى، ولا باسم معناه التركية والملاح ونحوه، ولا باسم معناه الذم والسب؛ بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقاً وصدقاً»^(٣).
قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: «لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التركية له، ولا باسم معناه السب».

قلت: الثالث أخص من الأول، قال: «ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً».
قال: «وقد غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار».

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٢/٢٤).

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٠٦/١).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤٠٥/٣٢).

قال: «ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاقد بصالح، ويدل عليه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله: «لا أغير اسماً سمانيه أبي». انتهى ملخصاً»^(١).
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ حَوَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»^(٢).

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها:

لقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق المقاصد الشرعية في التسمية بأن تكون الأسماء موافقة للمعاني الصحيحة السليمة، فغيّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة من الأسماء يمكن تصنيفها بحسب المعاني التالية:

أولاً: الأسماء التي فيها تعبيد لغير الله تعالى:

عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هَانئِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: وَقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ»^(٣).
وقد اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى^(٤).

(١) فتح الباري (٥٠٢/١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بقم (٢٥٨٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٧٥-٥٧٦): «قوله باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» هذه الترجمة منترعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ حَوَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»، وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه، وفيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث سهل بن سعد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بقم (٢٥٩٠١)، وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد بقم (٨١١).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٥٤)، مجموع الفتاوى (٣٧٨/١-٣٧٩)، وانظر: تسمية المولود (ص ٨).

فلا يجوز التسمية بعبد النبي أو عبد الرسول أو عبد علي أو عبد الحسين، ويجب تغيير الاسم المعبد لغير الله تعالى.

ثانياً: الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به:

١- ملك الأملاك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أُنْعِمَ (١) اسْمُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٍ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» (٢).

قال النووي: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرم، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها» (٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «استدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقيل يلحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به، كالرحمن، والقدوس، والجبار. وهل يلحق به من تسمى قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك؛ فمنعه طائفة؛ لأنه نظير ملك الأملاك، وجوزه آخرون؛ لظهور إرادة العهد في القضاة» (٤).

وقال الباجي: «وقد تمتنع التسمية مع تحريم لما فيها من التعاضم وما ينبغي أن يوصف به غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي

(١) من الخنوع وهو: الذل والصغار، وقيل الفجور، وقيل من الهلاك، وقيل من القبح، وقيل من الخبث، انظر: فتح الباري (٥٨٩/١٠) وشرح مسلم للنووي (٢٦٦/٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله برقم (٦٢٠٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك برقم (٥٧٣٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٢١/١٤).

(٤) فتح الباري (٥٥٠/١٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أشنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله عَزَّوَجَلَّ»^(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: «قوله «مَلِك الأملاك» هو بكسر اللام من مَلِك، والأملاك جمع ملك، ثم أكد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشديد في تحريم التسمي بذلك بقوله «لا مالك إلا الله»، فالذي تسمى بهذا الاسم قد كذب وفجر وارتنى الى ما ليس له بأهل، بل هو حقيق برب العالمين فإنه الملك في الحقيقة، فلهذا كان أذل الناس عند الله يوم القيامة، والفرق بين الملك والمالك أن المالك هو المتصرف بفعله وأمره، ذكره ابن القيم، فالذي تسمى ملك الأملاك أو ملك الملوك قد بلغ الغاية في الكفر والكذب، ولقد كان بعض السلاطين المساكين يفتخر بهذا الاسم فأذله الله»^(٢).

وقال الشيخ محمد العثيمين: «قوله «إن أخنع اسم»، أي: أوضع اسم، والمراد بالاسم المسمى، فأوضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك؛ لأنه جعل نفسه في مرتبة عليا، فالمملوك أعلى طبقات البشر من حيث السلطة؛ فجعل مرتبته فوق مرتبتهم، وهذا لا يكون إلا لله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا عوقب بنقيض قصده؛ فصار أوضع اسم عند الله إذ قصده أن يتعظم حتى على الملوك، فأهين، ولهذا كان أحب اسم عند الله ما دل على التذلل والخضوع، مثل: عبد الله، وعبد الرحمن، وأبغض اسم عند الله ما دل على الجبروت، والسلطة، والتعظيم» إلى قوله: «قوله: «قال سفيان -هو ابن عيينة-: مثل شاهان شاه»: وهذا باللغة الفارسية؛ فشاهان: جمع، بمعنى أملاك، وشاه مفرد، بمعنى ملك، والتقدير أملاك ملك؛ أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي (٤/٤٢١).

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٥٤٧).

قوله: «وفي رواية: «أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبطه»، أغبط: من الغبط وهو الغضب؛ أي: إن أغضب شيء عند الله عزَّ وجلَّ وأخبطه هو هذا الاسم، وإذا كان سبباً لغضب الله وخيئاً؛ فإن التسمي به من الكبائر»^(١).

٢- أبو الحكم: عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه: لما وفد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعه وهم يكنون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟»، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟»، قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟»، قال: شريح، قال: «فأنت أبو شريح» فدعا له ولولده^(٢).

قال أبو الطيب العظيم آبادي: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم»، أي: منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يومه الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم». كذا في «المرقاة».

وفي «شرح السنة»: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم^(٣).

قال الشيخ عبدالمحسن العباد: «فدل هذا على أن الكنية التي فيها محذور فإنها أيضاً تغير كالاسم؛ لأن اسمه هانئ بن يزيد وهانئ اسم باق ما حصل فيه شيء، وإنما الذي حصل في الكنية كونه أبا الحكم، فكناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكثر أولاده، ودل الحديث على أن

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/٢٥٢-٢٥٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٧)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب (٧) إذا حكموا رجلاً ففرض بينهم، حديث رقم (٥٣٨٧) وصححه الألباني في تخريج المشكاة برقم (٤٧٦٦)، والإرواء برقم (٢٦١٥).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٢٢٣٢).

التكنية تكون بالكبير؛ لأن الإنسان أول ما يولد له يكنى بذلك المولود الذي ولد له، وقد تحصل التكنية بالصغير، وقد تحصل بدون مولود...»^(١).

ثالثاً: الأسماء التي تتضمن تزكية:

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي «برة»، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب»^(٢).

قال النووي: «وفي الحديث الآخر: «كانت جويرة اسمها «برة»، فحول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمها جويرة، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة»^(٣)، وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش، فسماهما زينب، وزينب، وقال: «لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم». معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير»^(٤).

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٢٧٨/٢٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرة ونحوهما حديث رقم (٥٧٣٣)، ورواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث رقم (٦١٩٢). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ. وَقَدِّمْتُ ذِكْرَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَافِ الْكَبِيرِ بَيْنَ رِوَايَتِي الْحَدِيثِ.

(٣) يشير النووي إلى هذا الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ جَوِيرَةَ اسْمَهَا بَرَّةً فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جَوِيرَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ. رواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرة ونحوهما حديث رقم (٥٧٢٩).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٦١/٧).

قال الحافظ ابن حجر: «كان اسم ميمونة برة، أخرجه المصنف في الأدب المفرد عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثانية ربيته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة، فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجه مسلم، وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت: سميت برة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم»، قالوا: ما نسُميها؟ قال: «سموها زينب»، وفي بعض روايات مسلم: وكان اسم زينب بنت جحش برة...»^(١).

لقد غيّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم برة إلى زينب، وبَيّن المقصد من ذلك وأنه لأجل تجنّب التركيّة، إذ تركية النفس من المحرمات، وبالقياس على ما ورد من تغيير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم «برة» ((نهي كثير من أهل العلم التسمي بأسماء تتضمن التركيّة مثل: إيمان، وتقوى، وما في معناها، من ذلك:

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم التسمي بـ«إيمان»؟ فأجاب بقوله: «الذي أرى أن اسم «إيمان» فيه تركية، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غير اسم «برة» خوفاً من التركيّة، ففي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن زينب كان اسمها برة، فقبل: تركي نفسها، فسمّاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب... وعلى هذا ينبغي تغيير اسم «إيمان»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عما فيه تركية...»^(٢).

رابعاً: الأسماء التي تتضمن ألفاظاً أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة^(٣):

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٧٦/١٠).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٨٧/٣).

(٣) تعزف الطيرة بأنها: (التشاؤم من الشيء المرئي، أو المسموع، والتشاؤم: هو عدُّ الشيء مشؤوماً، أي يكون وجوده سبباً في وجود ما يحزن

ويضر)، انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢٤٦/٢)، السحر بين الماضي والحاضر د. محمد الحمد (ص٧).

وبحسب الأحاديث الواردة في ذلك يمكن تقسيمها إلى هذه الأقسام:

١ - عاصية: عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»^(١).

قال المباركفوري: «قليل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضميم، فلما جاء الإسلام نھوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية.

وقال في «النهاية»: إنما غيره لأن شعار المؤمنين الطاعة والعصيان ضدها»^(٢).
قال ابن الجوزي: «فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الألفاظ المستبشعة والدالة على المكروه، وكم غير اسم شخص لذلك المعنى كما غير اسم عاصية بـ«جميلة»^(٣).

٢ - حرب ومرة وحزن وأصرم: لقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغيير بعض الأسماء التي تتضمن معانٍ غير حسنة ومما ورد في ذلك ما يلي:

أ - حرب ومرة: وقد تقدّم ذكر هذا الحديث: عن أبي وهب الجشمي -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة»^(٤).
قال الحافظ ابن حجر: «وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره، ولما في مرة من المرارة»^(٥).

(١) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، حديث رقم (٥٧٢٧).

(٢) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفوري (١٥٤/٧).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٨١/١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٧٨/١٠).

وقال القاضي عياض: «كراهية اسم حرب ومرة؛ لقبح معانيها، وكراهية النفوس لها»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وهذا مما قلنا من باب الفأل لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح؛ لأنه كان يتفأل بالحسن من الأسماء»^(٢). ويقاس على هذين الاسمين ما يشبههما تحقيقاً لمقصد الشارع في النهي عن التسمي بهما حيث وصفهما بالقبح، فكان مقتضى العمل بالمقصد الشرعي اجتناب التسمية بهما وما في معناهما.

وقد ورد حديث يؤكد معنى هذا الحديث رواه مالك في الموطأ وهو: عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للقة^(٣) تحلب: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اسمك؟»، فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اسمك؟»، فقال: حرب، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اسمك؟»، فقال: «يعيش»، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احلب»^(٤).

قال الباجي: «وأما ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صرف من اسمه مرة وحرب عن حلب الشاة، وأمضى حلبها لمن اسمه «يعيش»؛ فليس من هذا الباب، وإنما هو بمعنى كراهية

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧٣/٢٤).

(٣) (اللقحة): بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٨٩/٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء حديث رقم (١٧٥٢)، وقال الحافظ ابن عبد البر: «وقد روي هذا الحديث

مسنداً». الاستذكار (٤٦٦/٩).

اسم واستحسان اسم، ولم يتشبت بذلك إلى علم ما يكون في المستقبل ولا إلى قوة العزم عليه، ولا للإضرار عنه، وإنما اختار حسن اسم، كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة، ويختار نظيف الثياب على قبيحها، ويختار حسن الزي وطيب الرائحة في الجمعة والأعياد، فاعلم بذلك أن الإسلام لا ينافي التجميل والتجمل مشروع فيه ومندوب إليه في الأسماء وغيرها، والله أعلم وأحكم»^(١).

قال ابن عبد البر: «وهذا عندي والله أعلم ليس من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهي عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد، والله أعلم»^(٢).

ب- حزن: عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما اسمك؟»، قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد^(٣).

فلم يلزمه الانتقال عنه على كل حال، ولا جعله بشبته عليه أثماً بربه، ولو كان أثماً بذلك لجبره على النقلة عنه، إذ غير جائز في صفته عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يرى منكراً وله إلى تغييره سبيل^(٤). قال ابن حجر: «قال الطبري: ... ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن، والفساد بصالح، ويدل عليه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله «لا أغير اسماً سمانيه أبي»^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي (٤/٤٢١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧١/٢٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن، حديث رقم (٦١٩٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٤/٩).

(٥) فتح الباري (٥٧٧/١٠).

قال العيني: «وقال ابن التين: «معنى قول ابن المسيب: ما زالت فينا الحزونة، يريد امتناع التسهيل فيما يروونه»، وقال الداودي: «يريد الصعوبة»، ويقال يشير بذلك إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، وذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم»^(١).

ج- أصرم: عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له «أصرم» كان في النفر الذين أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اسمك؟»، قال: أنا أصرم، قال: «بل أنت زُرعة»^(٢).

قال الخطّابي: «إنما غير اسم الأصرم؛ لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل: إذا قطعته، وصرمت النخلة: إذا جذدت ثمرها»^(٣).
وقال أبو الطيب العظيم آبادي: «بل أنت زُرعة»: بضم زاء وسكون راء، مأخوذ من الزرع، وهو مستحسن بخلاف أصرم؛ لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة، فبادله به»^(٤).

٣- ما قد يتسبّب في توهم الطيرة:

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح ورباح ويسار ونافع^(٥).

(١) عمدة القارئ (٤٠٤/٣٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الأدب، حديث رقم (٧٧٢٩) وصححه ووافقه الذهبي، وصحّح الحديث -أيضاً- الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٥٤).

(٣) معالم السنن للخطّابي (١٢٧/٤).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٣١/٩).

(٥) رواه مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، حديث رقم (٥٧٢٤).

وفي رواية أخرى: قال سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول: لا»^(١).

قال النووي في شرح هذا الحديث: «... وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها.

قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا»، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهي عنه في الأحاديث الباقية»^(٢).



(١) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها، حديث رقم (٥٧٢٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (١١٩/١٤).

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- ١- أن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفسدات في العاجل والآجل.
- ٢- مقصد الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير وذلك بتغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وتقرير الأحوال الصالحة التي اتبعها الناس وهي ما يعرف بالمعروف..
- ٣- حقيقة الاسم للمولود في تشريع الإسلام: التعريف به وعنوانه بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً.
- ٤- حسن اختيار الاسم يدل على معان كثيرة منها الدلالة على مدى ارتباط الأب بهدي النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهويته والمعيار الدقيق لعلمه وثقافته.
- ٥- الاسم يعطي رؤية واضحة لمدى تأثير التموجات الفكرية والعقدية على الأمة.
- ٦- حسن اختيار الاسم من الواجبات الشرعية التي يجب العناية بها.
- ٧- حث الشرع على اختيار الأسماء التي فيها تعبيد لله تعالى، ويشترط في ذلك ثبوت اسم الله تعالى بدليل من الكتاب الكريم أو صحيح السنة النبوية.
- ٨- من حسن اختيار الاسم فضيلة التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، والتسمية بأسماء نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي ذلك تحقيق جملة من المعاني والمقاصد الشرعية.
- ٩- من مقاصد الشريعة في اختيار الأسماء التسمية باسم الأب وإن علا احتفاءً به وإجلالاً وتوقيراً، ويقاس على ذلك أسماء الأمهات والجندات وإن علون.
- ١٠- كل اسم تضمن معنى حسناً ليس فيه مخالفة شرعية فإن الشرع يميز ويحث على

التسمية به، ومن مقاصد التشريع في ذلك إقرار مبدأ أن «الألفاظ قوالب المعاني»، ومن ذلك استحباب التسمية بحارث وهمام.

١١- عناية التشريع الإسلامي بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية، وأن المخالفات في الأسماء على قسمين: ما يجب تغييره ويحرم بقاؤه، وما يندب ويستحب تغييره مع جواز بقائه، والاختلاف في ذلك بناء على نوع المخالفة التي تضمنتها الاسم وما دلت عليه من معنى، وقد فرقت الأحاديث النبوية بين القسمين.

١٢- من مقاصد التشريع تحريم التسمية بأي اسم فيه تعبير لغير الله تعالى، لمناقضته حقيقة العبودية وأنها حق لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد وهي المقصد الأعظم من تشريع جميع الشرائع.

١٣- من مقاصد الشريعة الإسلامية تحريم التسمية بأي اسم تضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به وحده جَلَّ وَعَلَا.

١٤- راعت الشريعة الإسلامية مقصد المنع من تزكية النفس، فغيّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأسماء التي فيها تزكية للنفس.

١٥- من مقاصد الشريعة الإسلامية في اختيار الأسماء اجتناب التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ قبيحة ومنكرة أو تتسبب في التشاؤم والتطير، وتؤثر التسمية بها في الفأل الحسن.

وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي:

- ١- العناية بالدراسات التي تعنى ببيان علل الأحكام ومقاصدها ويخص منها ما كان الناس بحاجة مثل الأبواب التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها والسؤال عنها.
- ٢- إعمال أصل القياس في باب اختيار الأسماء بالقياس فيها بما ورد في النصوص الشرعية في باب المأمور أو المنهي عنه وتبينت علله في ثنايا البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.